

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف فقرة جديدة للمادة (٣٨) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها ،

نصها الآتى :

«يمنح أعضاء الفريق الطبى من العاملين بالقطاع الصحى بالوحدات والمراكز

والمستشفيات اشتراكات فى جميع وسائل المواصلات (سكك حديدية - سيارات عامة)

داخل المحافظات الحدودية ، من وإلى جهة العمل ، وتتحمل المحافظة المعنية بكامل قيمة

تلك الاشتراكات» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب